

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة .١٥٢ الكائنة بحديقة مبني رئاسة مركز

ومدينة كفر صقر بمحافظة الشرقية، بالمجان، لصالح الوحدة المحلية لإقامة مبني للمركز

التكنولوجي عليها وحدودها كالتالى :

المد البحري : أرض باقى ملك رئاسة مركز ومدينة كفر صقر بطول ١٥ م .

المد القبلي : سور المجلس ثم شارع الجلاء ٧م بطول ١٥ م .

المد الشرقي : جار بناء بطول ١٠ م .

المد الغربى : أرض فضاء باقى ملك رئاسة مركز ومدينة كفر صقر بطول ١٠ م .

وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



متحف التراث
الوطني

